

الدر المختار

وكله مبني على عدم تفويضه للحاكم مع أنها ليست على إطلاقها فإن من كان من أشراف الأشراف لو ضرب غيره فأدماه لا يكفي تعزيره بالإعلام وأرى أنه بالضرب صواب (ولا يفرق الضرب فيه) وقيل يفرق .

ووفق بأنه إن بلغ أقصاه يفرق وإلا لا .

شرح وهبانية (ويكون و) بالحبس و (بالصفع) على العتق (وفرك الأذن والكلام العنيف وينظر القاضي له بوجه عبوس و شتم غير القذف) مجتبی .

فيه عن أهل القبلة (لا بأخذ مال في المذهب) بحر .

وفيه عن البزازية وقيل يجوز ومعناه أن يمسكه مدة لينزجر ثم يعيده له فإن أيس من توبته صرفه إلى ما يرى وفي المجتبی أنه كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ .